

باب: المُشَرِّكة

بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الناظم - رحمه الله تعالى - (باب: المُشَرِّكة) وإن مع الزوج وأم تصب أولاد أم مع شقيق عصب فاجعله مع أولاد أم شركة واقسم على الجميع ثلث التركة (باب: ميراث الحد والإخوة) أحوال جد من أب مع أخوة لغير أم خمسة بالعادة يقاسم الإخوة إن فرض فقد أو يأخذ الثلث إن الثلث يزد وثلث ما يبقى عن الفرض إذا نقص بالقسمة عنه أخذًا أو سدس المال وفي الإناث يُعَدُّ كالأخ لدى الميراث إلا مع الأم فلا تتحجب به بل الثلث لها مرتب (فصل في المعادة) واحسب عليه ابن أب إن وجداً وأعط سهمه الشقيق أبداً (باب: الأكدرية) لا فرض مع جد لأخت أولاً إلا إذا أم زوج حصلاً فافرض له السدس كذا النصف لها حتى لتسعة يكون عولها وأعطيه بالقسمة الشرعية كما مضى فهي الأكدرية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد صلى الله وصحبه أجمعين. علم الغرائض: هو ما تقدم من معرفة أهل الفروض، وكذلك أهل التعصي، وكذلك الحجب. هذا هو من أنقنه فقد عرف أهل الغرائض، عليك أن تعرف أهل الفروض، وكيف يأخذون فروضهم. ثم تعرف البقية، وأنهم أهل التعصي. ثم تعرف من يحجب منهم ومن لا يحجب. وأما بقية الأبواب المُشَرِّكة، والحد والإخوة، والمعادة، والأكدرية، والحساب، وما أشبهها؛ فإنها تعتبر مكملات متممات، أو تعتبر مسائل فيها خلاف. فإذا عرفت المسائل الأصلية استطعت أن تقسم، وأن تعرف من الذي يرث ومن لا يرث، وأهم شيء - كما ذكرنا - الحجب. ذكرنا أن الحجب قسمان: حجب أوصاف: وهي مواعظ الإرث. وحجب أشخاص - أي - شخص يحجب شخصًا. وأن حجب الأشخاص ينقسم إلى قسمين: حجب حرام: أن لا يرث شيئاً. وحجب نقصان: أن يحجب من أورث حظه. وذكرنا أن حجب النقصان سبعة: أربعة انتقالات، وثلاثة ازدحامات: ازدحام في فرض، وازدحام في تعصي، وازدحام في عول. وأما الانتقالات: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وانتقال من فرض إلى تعصي أقل منه، وانتقال من تعصي إلى فرض أقل منه. وأن الورثة أربعة أقسام بالنسبة إلى حجب الحرام: فقسم يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم الولدان والأبوان، لا أحد يسقطهم وهو يسقطون غيرهم. والقسم الثاني: لا يحجبون ولا يُحجبون؛ وهم الزوجان، لا أحد يسقطهم ولا يسقطون أحدًا. والقسم الثالث: يُحجبون ولا يحجبون؛ وهم الإخوة من الأم. والقسم الرابع: يحجبون ويُحجبون؛ وهم بقية الورثة. بعد ذلك.. ذكرنا هذه المسائل الخلافية: مسألة المُشَرِّكة. هكذا سموها: المُشَرِّكة؛ وتسمى - أيضًا - المُشَرِّكة، وتسمى الحمارية والحرجية. أركانها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة إشقاء، هؤلاء بالنسبة إلى الزوج لا أحد يمنعه عن النصف؛ فيأخذ النصف كاملاً وهو ثلاثة من ستة، الإخوة من الأم يستحقون الثلث - اثنين من ستة - الأم لها السدس - واحد من ستة -؛ فهواء استغرقوا الفروض. جاء الإخوة الأشقاء فقالوا: نحن أولى من الإخوة من الأم؛ كيف يرثون ونحن لم نرث؟ الواسطة التي أدلوا بها نحن ندلي بها، وهي الأم؛ الذي قر لهم هو الأم، وقد اشتراكنا معهم في الأم، أما وأمهما واحدة؛ فكيف مع ذلك لا نرث معهم؟ وقعت هذه المسألة في عهد عمر فأسقط الإخوة الأشقاء، ولما وقعت في المرة الثانية جاءوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين هب أن أباينا كان حماراً؛ أليسوا أبناء واحدة؟! فعند ذلك شرّكهم، فقيل له: إنك قد أسقطهم في عام أول. قال: ذلك على ما قضينا عليه، وهذا على ما نقضى به. والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد؛ حيث إن المسألة ليس فيها حديث، ما ورد فيها دليل مرفوع. فلذلك الذين أسقطوا الإخوة الأشقاء قالوا: إنهم أهل تعصي، وأهل التعصي يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة، وأما الإخوة من الأم فهم أهل فرض، فيقدمون على أهل التعصي، والدليل الحديث: {الحقوا الفرائض بأهلهما، مما بقي فلأولى رجل ذكر} فعندنا الزوج صاحب فرض أعطينا ثلاثة، والأم لها فرض السدس، والإخوة من الأم أصحاب فرض، لا أحد يسقطهم؛ فرضهم الثلث. والإخوة والأخوات الأشقاء لو كانوا إخوة وأخوات أو إخوة ذكوراً أصحاب تعصي، وأصحاب التعصي يسقطون إذا استغرقت الفروض التركة؛ لأننا عرفنا أن المعصب: هو الذي إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط. فأنتم إليها الأشقاء أصحاب تعصي، فتسقطون لاستغرق الفروض التركة. هذا الذين أسقطوهم عملوا بهذا الحديث: {الحقوا الفرائض بأهلهما}. معلوم أن الإخوة من الأم أنهم أصحاب فرض؛ فيقدمون ويعطون فرضهم. وأما الأشقاء فإنهم أصحاب تعصي؛ فليس لهم شيء عند استغرق الفروض التركة؛ كما لو كانوا إخوة من الأب، أو كانوا بني إخوة أشقاء؛ فإنهما يسقطون لا شيء لهم. كذلك لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخت شقيقة ما سقطت؛ لأنها صاحبة فرض، فتأخذ النصف مع أن الأخرين أو الخمسة الإخوة من الأم لا يزيدون على الثلث. كذلك لو كان شقيقتان ما سقطتا؛ بل يأخذان الثلثين، وتعول المسألة - تعول إلى تسعة أو تعول إلى عشرة - إذا أعطينا الزوج النصف؛ النصف - ثلاثة - وأعطيتنا الشقيقتين الثلثين - أربعة - وأعطيانا الأم السدس - واحد - وأعطيانا الإخوة من الأم الثلث - اثنين -؛ عالت إلى عشرة. فإذا جاء مع الأخوات الشقائق آخر شقيق أسقطهم كلهم، وصار هو الآخر المشئوم، أسقطهم فلا يرثون شيئاً؛ وذلك لأنه ينفدهم من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصي فيسقطون؛ لأن هذا شأن أهل التعصي. هذا قول الذين يسقطونهم. ورجح ذلك كثير من المحققين، وهو الذي رجح في كتب المذهب الحنبلي في "زاد المستقنع" يقول: ويسقطون في الحمارية. وهذه تسمى الحمارية؛ يسقط الأشقاء.